سياسة الحرية الأكاديمية والمسؤولية العلمية

Academic Freedom and Scholarly Responsibility Policy

البيان	التفاصيل
رمز الوثيقة المقترح	IMC-THE-POL-10
الإصدار	1.1
مالك السياسة	عمادة الكلية بالتنسيق مع المجلس العلمي
جهة الاعتماد	مجلس إدارة الكلية
تاريخ الإصدار	15 ديسمبر 2025
دورية المراجعة	كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ومنها تعديل أو استحداث تشريعات أو لوائح ذات صلة
المؤشر	THE 16.2.6

سجل التعديلات

التاريخ والحالة	التعديل	مبرر التعديل
16 ديسمبر 2024 الإصدار 1.0	الإصدار الأول لسياسة الحرية الأكاديمية والمسؤولية العلمية.	توثيق الالتزام المؤسسي بحرية البحث والتدريس. ويُثبت تاريخ الاعتماد والنفاذ من السجل المؤسسي.
15 ديسمبر 2025 الإصدار 1.1	توضيح ضمانات البحث والتدريس والتعبير العلمي والحماية من الانتقام. وصف مقترح للمطابقة مع الإصدار المؤرشف.	بيان سريان الضمانات على الأكاديميين في بداية المسار المهني وذوي الرتب العليا، وتحديد مسار الحماية والتظلم.
	تحديد مسؤوليات التنفيذ والتظلم، وتحديث المرجعيات وتوثيق النشر والمراجعة.	تيسير التحقق من التغطية والإتاحة العامة.

1. الغرض والنطاق

تصون كلية الإمام مالك للشريعة والقانون حرية البحث والتدريس والتعبير العلمي، وتحمي استقلال الحكم الأكاديمي، وتحدد مسؤوليات الممارسة العلمية ومسار الحماية والتظلم.

تسري ضمانات السياسة على أعضاء هيئة التدريس والباحثين في جميع الرتب والمراحل المهنية، بمن فيهم الأكاديميون في بداية مسارهم وذوو الرتب العليا، بصرف النظر عن نوع العقد أو التبعية الإشرافية. وتُمارس حرية التدريس في حدود التكليف الأكاديمي.

2. ضمانات الحرية الأكاديمية

- حرية البحث للأكاديميين في بداية المسار المهني. لهم اختيار مجالات البحث وأسئلته ومناهجه، ونشر نتائجه والتحدث علنًا في مجال أبحاثهم. ويُقدَّم الإرشاد العلمي مع صون استقلال حكمهم البحثي
- حرية البحث للأكاديميين ذوي الرتب العليا. لهم اختيار مجالات البحث وأسئلته ومناهجه، ونشر نتائجه، والتحدث علنًا في مجال أبحاثهم، بما في ذلك عرض النتائج المخالفة للآراء السائدة
- حرية التدريس للأكاديميين في بداية المسار المهني. لهم اختيار أساليب التدريس والمواد المساندة وإدارة النقاش العلمي في إطار توصيف المقرر ومخرجاته المعتمدة، ولهم التدريس والتحدث علنًا في مجال أبحاثهم.
- حرية التدريس للأكاديميين ذوي الرتب العليا. لهم اختيار أساليب التدريس والمواد المساندة وإدارة النقاش العلمي في إطار توصيف المقرر ومخرجاته المعتمدة، ولهم التدريس والتحدث علنًا في مجال أبحاثهم.

3. المسؤولية العلمية واستقلال القرار

يمارس الأكاديميون هذه الحريات وفق التشريعات النافذة والأمانة العلمية وأخلاقيات البحث وحقوق الملكية الفكرية وحماية المشاركين وخصوصية البيانات وسريتها. ويلتزمون بتمييز آرائهم العلمية عن التصريحات الرسمية باسم الكلية.

تحظر الكلية التدخل لفرض نتيجة بحثية أو حجبها لمصلحة ممول أو شريك. وتوثق الاتفاقيات ضوابط الاستقلال والنشر وحماية المعلومات بحسب طبيعة المشروع. وتحمي الكلية النقد العلمي المشروع من الأثر السلبي في التقييم والترقية والتكليف والتمويل.

4. الضوابط والإبلاغ والتظلم

أي قيد على الممارسة الأكاديمية يستند إلى حكم نظامي أو لائحة نافذة في نطاق اختصاصها، ويُطبق بالقدر اللازم لتحقيق غرضه. وتُبلغ الجهة المختصة المعني كتابة بالقرار وسنده وأسبابه ونطاقه وطريق التظلم ومواعيده. ويُستبعد من مراجعة القيد من اتخذه أو كانت له مصلحة فيه.

يقدم المعني طلب الحماية أو الشكوى بسرية إلى عمادة الكلية. وإذا كانت العمادة طرفًا، يرفع الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة الأعلى بحسب الصلاحيات. ويُحال الطلب إلى جهة مختصة خالية من تعارض المصالح، وتُسمع الأطراف، ويُوثق القرار المسبب والإجراء التصحيحي وتُتابع معالجته.

تحظر الكلية الانتقام بسبب ممارسة الحرية الأكاديمية أو تقديم شكوى بحسن نية أو التعاون في التحقق. وتسري على الشكاوى والتظلمات الوظيفية المسارات والمدد النظامية، ومنها نظام التأديب والتظلمات والشكاوى لموظفي حكومة دبي، ومسار اللجنة المركزية عند انطباقه. وتُحفظ سجلات الحالات بصلاحيات وصول مقيدة.

5. المرجعيات واللوائح ذات الصلة

ترتبط السياسة بالمادة (30) من دستور الدولة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي، والمادتين (13) و(14) من قانون إنشاء الكلية رقم (10) لسنة 2011. وتُراعى الأحكام المنطبقة من قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018، وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019، والمرسوم رقم (12) لسنة 2021 بشأن لجنة التظلمات المركزية.

تُطبّق مع اللوائح والأنظمة الداخلية (QMS-GS01)، ولا سيما اللائحة التنفيذية للبحث العلمي، وأحكام التحكيم والنشر والترقيات، وتوصيفات المقررات المعتمدة، وإطار حوكمة المعلومات، وسياسة مكافحة التحرش والحماية من الانتقام (IMC-THE-POL-05) في نطاقها.

6. النشر والمراجعة وأدلة المؤشر

تُنشر النسخة المعتمدة في أرشيف نظام إدارة المعرفة المتاح لجميع الموظفين، وعلى موقع الكلية عبر رابط عام مباشر. وتُراجع السياسة كل ثلاث سنوات أو قبل ذلك عند الحاجة، ومنها تعديل أو استحداث تشريعات أو لوائح ذات صلة.

يحفظ المكتب المختص النسخة النافذة قبل 2025 وما يثبت تاريخ اعتمادها ونفاذها، وسجل الإنشاء أو مواضع الضمانات THE 16.2.6 المراجعة خلال 2022–2026، والرابط العام للنسخة المعتمدة. ويبين ملف الأربع في الوثيقة، مع حفظ سجلات التنفيذ والتظلمات والتصحيح بصورة مقيّدة وإتاحة نتائج مجمعة عند الحاجة.

7. المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
عمادة الكلية	تنفيذ السياسة، وتلقي طلبات الحماية، وتنسيق إحالتها إلى الجهة المختصة ومتابعة التصحيح.
المجلس العلمي وشعبة البحث العلمي والإصدارات	صون استقلال البحث والنشر، وتطبيق ضوابط التحكيم وأخلاقيات البحث بحسب الاختصاص.
رؤساء الأقسام الأكاديمية	صون حرية التدريس في إطار توصيفات المقررات المعتمدة، وتوعية أعضاء هيئة التدريس بالضمانات.
الموارد البشرية والجهات المختصة بالتظلمات	تطبيق المسارات والمدد الوظيفية، ومتابعة ادعاءات الانتقام وحماية سرية السجلات.
مكتب الفاعلية المؤسسية والتخطيط الاستراتيجي	متابعة النشر والمراجعة وتوثيق أدلة المؤشر بالتنسيق مع العمادة والجهة المختصة بالنشر.